

وسائل الشيعة

[114] قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك: أرض مولاي بما شئت ولي

عليك كذا وكذا دراهم مسماة، فهل يلزم المستأجر؟ وهل يحل للمملوك؟ قال: لا يلزم

المستأجر ولا يحل للمملوك. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله (3). [24264]

2 - وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن زرارة

وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل

كان له غلام فاستأجره منه صانع (1) أو غيره، قال: ان كان ضيع شيئا أو أبق منه فمواليه

ضامنون. [24265] 3 - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن النضر، عن

عاصم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا

كثيرا، فقال: ليس على مولاه شيء، وليس لهم أن يبيعه، ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على

مولاه شيء، ولا على العبد شيء. أقول: يحتمل الحمل على ما لو استأجره بغير إذن سيده.

_____ (3) التهذيب 7: 213 / 934 2 - التهذيب 7:

213 وأورده عن الكافي في الحديث 1 من الباب 12 من ابواب موجبات الضمان. (1) في المصدر:

صائغ. 3 - التهذيب 6: 385 / 1144. (*) _____